لجنة التدقيق والمراجعة في الشركة ودورها في الحوكمة

د. عبد القادر ورسمه غالب
المستشار القانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لمجموعة بنك البحرين والكويت

إنّ مجلسَ إدارةِ الشركةِ يقومُ بدَورٍ رئيسٍ ومفصليٍّ في إرساءِ قواعدِ حوكمةِ الشركاتِ داخلَ الشركةِ، وفي هذا الخُصوصِ فإنّ مجلسَ إدارةِ الشركةِ يُعتبَرُ مسؤولاً أمامَ اللهِ عز وجل أوّلاً وآخراً، ومن ثَمَّ أمامَ المساهمينَ من جهةٍ، وكذلك أمامَ الجهاتِ الإشرافيةِ والرقابيةِ- خاصَّةً تلك المرتبطةَ بضمانِ (تنفيذ، وتطبيقِ) مبادئِ حوكمةِ الشركاتِ في القطاعاتِ المؤسَّسيّةِ كافّةً في البلدِ.

كما يقومُ مجلسُ إدارةِ الشركةِ بتنفيذِ هذا الدورِ المُهمِّ والحيويِّ المُلقى على عاتقِه، فيما يتعلَّقُ بـ"حوكمةِ الشركاتِ" عَبْرَ وسائلَ وطُرقٍ مُتعدِّدةٍ؛ من ضِمنِها: تكوينُ بعضِ اللّجانِ مع منحِها – كُلٌّ على حِدَةٍ-مسؤوليةَ (متابعةِ وتنفيذِ) أدوارٍ محدَّدةٍ موكولةٍ لها؛ ليصبَّ -في نهايةِ المطافِ- تنفيذُ مهامِّ هذه اللّجانِ (كافّةً ومُجتمعةً) في مصبِّ سريانِ تطبيقِ مبادئِ حوكمةِ الشركاتِ في الشركةِ.

إنّنا نجَدُ أنَّ من ضمنِ اللّجانِ المهمَّةِ جداً-والتي يجبُ على مجلسِ إدارةِ الشركةِ تكوينُها- "لجنةَ التدقيقِ والمُراجَعةِ"، والتي -بحُكْمِ وضْعِها- تتمتَّعُ بالقيامِ بتنفيذِ أدوارٍ عديدةٍ ومُهمَّةٍ جداً؛ لضمانِ التزامِ الشركةِ بتحقيقِ تنفيذِ مبادئِ الحوكمةِ وفقَ مقتضياتِ القانونِ، وبما يتلاءمُ مع المهامِّ التي تمَّ تأسيسُ الشركةِ من أجْلِها.

وينبغي على هذه اللجنةِ- بصفةٍ خاصَّةٍ- التأكُّدُ من عدَّةِ أمورٍ متعلِّقةٍ بكيفيةِ ممارسةِ الشركةِ لمَهامِّها للوصولِ للحوكمةِ، ومن أهمِّها ما يأتي:

* التأكُّدُ من سلامةِ وصحَّةِ التقاريرِ الماليةِ الصادرةِ من الشركةِ،

*التأكُّدُ من التزامِ الشركةِ بالتطبيقِ السليمِ للقوانينِ والأنظمةِ كافّةً (الرقابيةِ، والتنظيميةِ) الصادرةِ ذاتِ العلاقةِ بأعمالِ الشركةِ،

* التأكُّدُ من توفُّرِ (المؤهِّلاتِ المطلوبةِ، والاستقلالِ الضروريِّ) ليُمكنَ للمدقِّقِ (المُراجِعِ) الخارجيِّ للشركةِ أنْ يُنفِّذَ مهامَّه على الوجْهِ الأتمِّ والأكملِ،

* التأكُّدُ من وجودِ الكيفيةِ المطلوبةِ؛ لمُتابعةِ وضمانِ تنفيذِ المدقِّقِ (المُراجعِ) الداخليِّ للشركةِ من تنفيذِ مهامِّه بقلبٍ سليمٍ ووَجْهٍ سَويٍّ، ومن ثمَّ التأكُّدُ –أيضاً– من أنّ الشركةَ تُباشِرُ مهامَّها، وتقومُ بها بما يتماشى مع المعاييرِ (الأخلاقيةِ، والمهنيةِ) ووفقَ المُمارَساتِ السليمةِ.

كما ينبغي على هذه اللجنةِ استنفاد؟ذ؟ كلِّ السُّبُلِ الضروريةِ التي تُمكِّنُها من تنفيذِ هذه المهامّ على أفضلِ وجْهٍ مُمكِنٍ.

إنّ إثباتَ قيامِ الشركةِ بممارسةِ المهامِّ المُبيَّنة أعلاهُ بـ(الطريقةِ القويمةِ، والصورةِ السليمةِ) يدلُّ –وبلا أدنى شكٍّ– أنّ الشركةَ تنتهجُ في عملِها الالتزامَ بمسارِ تحقيقِ مبادئِ حوكمةِ الشركاتِ؛ ممّا يعودُ بالفوائدِ عليها، وعلى مُلاّكِها، والمُنتفعينَ منها.

كما يتبيَّنُ للمُتأمِّلِ جليّاً –من مُجمَلِ المهامِّ الجسيمةِ الملقاةِ على عاتقِ "لجنةِ التدقيقِ والمُراجَعةِ" المكوَّنةِ من مجلسِ الإدارة– مدى أهميةِ هذه اللجنةِ، ونطاقِ دورِها الكبيرِ المنشودِ؛ لضمانِ التزامِ الشركةِ بأحكامِ الحوكمةِ.

تقومُ "لجنةُ التعييناتِ والحوكَمةِ" في مجلسِ الإدارةِ –عادةً– بترشيحِ مَن تراهُ مُناسباً لعضويةِ "لجنةِ التدقيقِ والمُراجعةِ" من بينِ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ المستقلِّينَ، وبعدَها يقومُ مجلسُ الإدارةِ باعتمادِ الاختيارِ المناسبِ. وتنبعُ الأهميةُ الممنوحةُ لهذ اللجنةِ من أنّ أعضاءَ "لجنةِ التدقيقِ والمراجعةِ" من المستقلِّينَ غيرِ المتأثِّرينَ بأيِّ تضارُبٍ في المصالحِ؛ لعدمِ ارتباطِهم بهذه المصالحِ لاستقلاليَّتِهم التامَّةِ من الجوانبِ كافّةً.

ويجبُ –ووفقَ المبادئِ العامَّةِ للحوكمةِ– أنْ يكونَ هناك "أعضاءٌ مستقلِّينَ" ضمنَ عضويةِ مجلسِ إدارةِ الشركاتِ، وينبغي أنْ يتمَّ اختيارُهم –لا تعيينُهم كما هي الحالُ في كثيرٍ من الشركاتِ والمؤسَّساتِ– حسبَ خبراتِهم ومؤهِّلاتِهم، وحُسْنِ سيرتِهم، والتزامِهم بتقديمِ العملِ المؤسسيِّ السليمِ – دونَ اعتبارٍ للمصلحةِ الذاتيةِ–؛ لأنَّهُم لا يملكونَ أيَّ مصلحةٍ ذاتيةٍ في الشركةِ. وكذلكَ فإنّ وجودَ "الأعضاءِ المستقلِّينَ" يُحقِّقُ (الاتِّزانَ، والتَّوازنَ) في المجلسِ، وربَّما يُعيدُ الأمورَ لنصابِها الصحيحِ– خاصَّةً وأنّ بعضَ الأمورِ المعروضةِ للنقاشِ والمُناقشَةِ؛ للوصولِ إلى القرارِ الرشيدِ قد يكونُ لبعضِ الأعضاءِ مصلحةٌ خاصَّةٌ فيها، وقد تطغى هذه الخُصوصيَّةُ على الصالحِ العامِّ للشركةِ والجهاتِ المرتبطةِ بها. وربّما أوصلتْ هذه (الخُصوصيَّةُ، أو الأهواءُ الشخصيَّةُ، أو المحسوبيةُ الجاهليةُ) إلى الولوجِ في دَركاتِ اللصُوصيّةِ؛ لهذا وذاك كان للاستقلاليةِ أهميةٌ ودورٌ حيويٌّ في داخلِ مجلسِ إدارةِ الشركةِ. وكما قيلَ في المثلِ العربيِّ: "المُتحيِّزُ لا يُمَيِّزُ"، ولله درُّ الحكيمِ القائلِ: "الاستقلالُ يُريحُ البالَ، ويَحفَظُ الوُدَّ بينَ الرِّجالَ".

تقومُ لجنةُ التدقيقِ والمراجعةِ باختيارِ رئيسِ اللجنةِ لمُدَّةٍ مُعيَّنةٍ، ويجب أن تجتمعَ اللجنةُ بـ(صِفَةٍ دَوريّةٍ ومُبرمَجةٍ) وعلى الأقلِّ مرَّةً كلَّ ثلاثةِ أشهُرٍ، وتتابَعُ الاجتماعاتِ لهذه اللجنةِ قد يكونُ مُفيداً جداً للأهميّةِ (المَرجُوَّةِ والمُتوخّاةِ) من هذا العملِ. وتقومُ اللجنةُ بتعيينِ "مُديرٍ" – سكرتيرٍ– لها من مهامِّه (تنظيمُ الدعوةِ للاجتماعاتِ، وتدوينُ

المخاطر مع مراعاة (السِّرِّيَّة والكتمان) خاصّةً في المسائل المتعلِّقة بارتكاب أيِّ (مُخالَفات، أو تجاوزات مالية، أو عدم اتِّباع الضوابط المحاسبية المالية السليمة)، وربَّما تُوكَلُ السكرتاريةُ للمُدقِّق الداخليِّ للشركة . . .

وتتمتَّعُ هذه اللجنةُ بالسلطات الضرورية للحُصول على أيِّ معلومات تراها – سواءٌ من (موظَّفي الشركة، أو من خارجها ممَّن لهُم علاقةٌ بالعمل، وكما لها الحقُّ في الاطلاع على (المُستَندات الضرورية والوثائق كافّةً)، ولها عملُ التحرِّيات، أو جمعُ المعلومات والبيانات) كافّةً؛ للوصول لما تتطلَّعُ اليه من أجل بيان الحقيقة والنزاهة المَسلَكيّة)،

وكذلك يحقُّ لهذه اللجنة الحصولُ على الاستشارات المهنية كُلِّها– سواءٌ كانت (ماليةً، أو إداريةً، أو قانونيةً) وللدرجة التي تُمكِّنُها من تنفيذ مَهمَّتها بطريقةٍ مهنيَّةٍ سليمة.

وتقومُ "لجنةُ التدقيق والمُراجَعة" برَفْع تقاريرها الدورية والسنوية لمجلس الإدارة الذي يجبُ عليه اتِّخاذُ الخُطوات الضرورية كافّةً؛ لتنفيذ (مُخرَجات، ومَرئيَّات، وتوصيات) هذه اللجنة لأهمِّيَّتها– خاصَّةً وأنّها تصبُّ في مسار تحقيق تنفيذ مبادئ وأحكام حوكمة الشركات، وهذا هو حقيقةُ ما يتطلَّعُ له مجلسُ الإدارة من تكوين "لجنة التدقيق والمُراجَعة" .

هذا ولا بُدَّ من أن يتضمَّنَ تقريرُ "لجنة التدقيق والمُراجَعة" المُقدَّمُ لمجلس الإدارة المُلاحظات العامَّة كافّةً والتي تَراها اللجنةُ بخُصوص (الأمور المالية للشركة والحسابات، وكيفية تدقيقها، أو إعادة دراستها) لـ "تطويرها، أو تغييرها" مع ضرورة (تبيان المخاطر كُلِّها، والإشكالات المرتبطة بذلكَ) .

كما تقومُ هذه اللجنةُ برفع تقريرٍ للمساهمينَ عبرَ مجلس الإدارة متضمِّناً الكيفيةَ التي قامتْ بها حيالَ تنفيذ مهامِّها، وتوضيح كيف أنّها قامتْ بتنفيذ واجبها على النحْوِ المطلوب؛ وبما يتوافقُ مع المُمارَسات المهنية المُتَّبَعة لتحقيق مصلحة الشركة وتوابعها .

ولا بُدَّ من القول: أنّه ليسَ من مهامِّ "لجنة التدقيق والمراجعة" التخطيطَ، أو القيامَ بمَهمَّة التدقيق في الشركة، أو تقديم ما يُفيدُ بأنّ التقاريرَ الماليةَ الخاصَّةَ بالشركة سليمةٌ ومكتملةٌ وبما يتماشى مع الضوابط المُحاسبيَّة المعروفة. وهذه المهمَّة تنحصرُ فقط في الإدارة التنفيذية للشركة والمُدقِّق (المُراجع) الخارجيِّ المُعين للقيام بهذه المهمَّة بصفة (رُوتينية دقيقة، ومُبرمَجة بصورة مهنية سليمة) . إنّ دَورَ لجنة التدقيق والمُراجَعة يُعتبَرُ خارجَ هذه الإطار الإداريِّ الروتينيِّ البحت .

من أجل ضمان التنفيذ الأمثل لمبادئ حَوكَمة الشركات في كلِّ شركة فلا بُدَّ من وجود "لجنة التدقيق والمُراجعة" في مجلس الإدارة. وعلى كُلٍّ من (المجلس، والمساهمينَ) مراعاةُ أهميَّة دور هذه اللجنة، والعملُ على رَفْدها بالأعضاء القادرينَ تماماً على تحمُّل هذه المهمَّة الشَّاقَّة. وكذلك لا بُدَّ من إتاحة الفرصة لهم للعمل باستقلالية ومهنيَّةٍ تامَّةٍ مع فتح الأبواب والمِلَّفات وتقديم الدعمَين (اللوجستيِّ، والمهنيِّ) الكاملَين للجنة؛ لتمكينها من تنفيذ دَورِها. وكلُّ هذا وذاكَ لا بُدَّ من توفيره للشعورَ بفوائد الحوكمة قبل سؤال هذه اللجنةُ عمّا قامتْ به، أو لم تَقمْ به .